

تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح

الاصطناعي

***Applying the provisions of the crime of
abortion to severe assaults with IVF embryos***

الباحثة: أسيا بحرية

Researcher: Assia BAHRIA

طالبة دكتوراه، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1

PhD student, criminal Law, faculty of law, University of benyoussef

benkhedda, Algeria1

assiabahria2013@gmail.com

الدكتورة: راضية أمقران

Dr. Radia AMOKRANE

أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1

Lecturer Class A, Faculty of law, University of benyoussef

benkhedda, Algeria1

r.amokrane@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/10/04

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

يتعلق موضوع المقال بمدى إمكانية تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي. فالتفتق عليه أن تجريم فعل الإجهاض في تشريعات الدول، بما فيها التشريع الجزائري جاء لحماية الجنين، غير أنه مع انتشار ظاهرة العقم، وظهور حلول وتقنيات علمية جديدة تساعد على الإنجاب، لوحظ أن هذا النوع الجديد من الأجنة لم يضع له المشرع حماية خاصة، رغم أن تصور الإجماع في حق هذا النوع من الأجنة وارد، بالخصوص في المراكز الطبية التي تمارس التلقيح الاصطناعي، والتي لا تنضبط بالشروط القانونية المنصوص عليها في هذا النوع من العمل. هذا الفراغ التشريعي، وانعدام سوابق قضائية تثير وتثري بحثنا، دفعنا للبحث في مدى إمكانية تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات التي تمس هذا النوع من الأجنة.

حيث قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث، تناول كل مبحث ركن من الأركان الثلاث المكونة لجريمة الإجهاض (الشرعي، المادي، المعنوي)، محاولين في ذلك إسقاط أحكام كل ركن على الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي، معتمدين في ذلك على أسلوب الوصف والتحليل والمقارنة لتناسبهم في مثل هذه الدراسات.

ومن أهم النتائج التي استخلصناها من هذه الدراسة، أنه بالرغم من توافق الركن المادي بين النوعين، إلا أن هناك أسس للركن الشرعي والمعنوي لا يمكن تواجدها في الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي، مما يجعل تطبيق أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداء الذي يمس أجنة التلقيح الاصطناعي أمر صعب لحد يمكن أن نعتبره بعيدا، وتتضح الصورة أكثر إذا ما تكلمنا عن الاعتداء على الأمشاج الملقحة خارجيا، فلا يمكن لنا متابعة مرتكبي الاعتداء مادام النص التجريمي للإجهاض يخص الجنين في رحم أمه.

وانتهت الدراسة بوضع توصيات نرجو اعتمادها من المشرع، والتي تتركز أساسا في ضرورة مراجعة النصوص القانونية المنظمة لعمليات الإنجاب عبر التلقيح الاصطناعي، مع تعديل أحكام جريمة الإجهاض بإدراج هذا النوع من الأجنة تحت طائلة الحماية التي تمنحها هذه النصوص مراعين طبيعة هذه الأجنة وخصوصيتها، أو وضع نص تجريمي خاص بالاعتداء الذي يمس هذا النوع من الأجنة بعيدا عن أحكام جريمة الإجهاض حتى تسهل عملية متابعة الجناة وعقابهم.

كلمات مفتاحية:

الإجهاض، العقم، الجنين، التلقيح الاصطناعي، أجنة الأنابيب.

Abstract:

The topic of the article relates to the extent to which the provisions of the crime of abortion can be applied to severe attacks on IVF embryos. It is agreed that the criminalization of the act of abortion in the legislation of countries, including Algerian legislation, came to protect the fetus. But with the spread of the phenomenon of infertility, science has worked to find new solutions and technologies that help reproduction. However, the observer for this new type of embryos did not give him a special protection, Although the perception of criminality in the right of this type of embryo is possible, especially in medical centers that practice artificial insemination, which are not subject to the legal conditions established in this type of work.

This legislative vacuum, and the absence of judicial precedents that illuminate and enrich our research, prompted us to investigate the extent to which the provisions of the crime of abortion are applicable to attacks that affect this type of fetus.

Where the study was divided into three sections, the first topic dealt with the legal pillar of the crime of abortion, and in the same topic we tried to drop its rulings on abuse that affects IVF embryos, as well as the matter with regard to the material

and moral element. So we concluded that despite the compatibility of the material element between the two types, there are foundations for the legal and moral element that cannot be found in the assault that affects IVF embryos away from the provisions of the abortion crime.

Finally, the most important results reached is that despite the material element matching between the two types, there are foundations in the legal and moral pillar that cannot be found in the severe attacks of IVF embryos, which made it among our recommendations that the legislator amend the provisions of the crime of abortion to comply with this type of Embryos, or a special text for them far from the crime of abortion, in addition to the need to review the legal texts regulating the artificial insemination process.

Keywords:

Abortion; sterility; the fetus; Artificial insemination; IVF embryos.

مقدمة:

تعد جريمة الإجهاض من أبشع الجرائم التي يمكن أن يعرفها أي مجتمع، لأنها تمس جسم كيان معروف بضعفه شرعا وقانونا ألا وهو الجنين، ونظرا لخطورة هذا الفعل عكفت جل التشريعات إلى تجريم هذا الفعل ورصد له عقوبات شديدة.

إلا أنه في العصر الحديث ومع تطور التكنولوجيا، وانتشار ظاهرة العقم للعديد من الرجال والنساء، عمل العلم على إيجاد تقنيات جديدة تساعد على معالجة هذه الظاهرة، فأصبحنا نسمع عن ما يسمى بتقنية التلقيح الصناعية أجنة الأنابيب، وتحميد البويضات. الخ، الأمر الذي ساعد عدة أزواج بالتمتع بفرحة الأبوة والأمومة.

وفي إطار دراستنا للحماية الجنائية للجنين، وأمام هذه التقنيات الحديثة للإنجاب، والتي في غالبيتها يتم التلقيح فيها خارج جسم المرأة، كان من الضروري البحث في الكيفية التي تمنح لهذا النوع من الأجنة حماية مثلها مثل الأجنة التي تلحق طبيعيا، مع العلم أن أهم صور الحماية الممنوحة للجنين شرعا وقانونا هو تجريم فعل الإجهاض.

و هذه الدراسة تنطوي على قدر كبير من الأهمية، فأمام انتشار تقنية التلقيح الصناعي لمواجهة ظاهرة العقم التي تفشت في المجتمعات، ورغم تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه العملية في قانون الأسرة¹، إلا أن حماية هذا النوع من الأجنة ضئيلة، ويبقى النص التجريمي لفعل الإجهاض الوارد في قانون العقوبات الآلية الوحيدة التي تبرز حماية التشريعات الوضعية للجنين، الأمر الذي يجعلنا نتساءل في مدى امكانية إسقاط أحكامه على الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي.

فهل يمكن تطبيق أحكام الإجهاض المقررة في قانون العقوبات على الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح

الاصطناعي، أم يستلزم لها نص خاص بعيد عن الأحكام التقليدية لجريمة الإجهاض؟

لمعالجة هذه الإشكالية قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بحيث تناول كل مبحث أسس ركن من الأركان المكونة لجريمة الإجهاض، وفي نفس الوقت قمنا بإسقاط تلك الأسس على الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي، وهو ما سيتضح في الآتي.

المبحث الأول: أحكام الركن الشرعي لجريمة الإجهاض وعلاقتها بالتعدي على أجنة التلقيح الاصطناعي

إن التركيبة القانونية لجريمة الإجهاض تستلزم توافر أركان عامة، وهي تلك التي اعتدنا رؤيتها في جل الجرائم ونقصد بها الركن الشرعي، والركن المادي والمعنوي، كما يستلزم لقيامها أيضا أركان خاصة اتفق الفقه على تسميتها بالأركان المفترضة.

فالعنصر المفترض هو مركز قانوني يسبق وجود الجريمة وهو في جريمة الإجهاض المحل الذي ينصب عليه الفعل المجرم، وتحديدًا هو الجنين والمرأة الحامل، وقد ثار جدال في هذا المحل من حيث انفراده على الجنين أو ازدواجيته بين الجنين والمرأة الحامل، وانقسمت الآراء فهناك من الفقهاء من ذهب إلى أن محل هذه الجريمة هو الجنين وليس المرأة الحامل²، وقال اتجاه آخر بازدواجية المحل³، غير أن هناك رأي غالب يقول بازدواجية محل جريمة الإجهاض، إلا أن هذا الازدواج لا يعني أن المحلين متساويين من حيث القيمة، لأن محل الجريمة الأصلي يتمثل في الجنين، أما المحل الآخر المتمثل بجسم المرأة ممكن تسميته بالمحل العابر⁴، ويعد هذا التفسير منطقيًا إذا أقر بضرورة تجريم الاعتداءات الممارسة على أجنة التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: الركن المفترض الأول (الجنين) وتكييف البويضة المخصبة خارج الرحم

المعروف أن البويضة المخصبة اصطناعيا تمر بمراحل زمنية سابقة على عملية زرعها واستقرارها برحم الأم، هذا ما جعل الفقه في اختلاف من حيث اعتبارها جنينا من عدمه، وبمأن الجنين (الركن المفترض الأول) أساس الحماية في جريمة الإجهاض، سنتطرق لمفهوم الجنين (البويضة الملقحة طبيعيا)، ونقارنها بتلك الأجنة الملقحة اصطناعيا لمعرفة إلى أي مدى يمكن اعتمادها كمحل لجريمة الإجهاض.

الفرع الأول: مفهوم الجنين

الجنين لغة مأخوذ من الجن أي الستر وقد سمي جنين لاستتاره في بطن أمه، وجمعه أجنة⁵، ويعرف اصطلاحًا بأنه المادة التي تتكون من التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبويضة داخل رحم المرأة، كما عرف قانوننا أنه البويضة الملقحة التي تأتي بمجرد اندماج خليتين (الخلية المذكرة والمؤنثة)⁶.

والملاحظ أن التشريعات لم تحدد الوقت الذي تبدأ فيه حياة الجنين، حتى يتسنى منحه الحماية الجنائية، بينما اختلف الفقه في هذا الخصوص، والرأي الغالب أقر أن البويضة المخصبة داخل الرحم تعد جنينا منذ بدء التلقيح. وبالتالي فإن الحمل هو البويضة الملقحة أيا كان عمرها⁷، وهكذا فإن حياة الجنين تبدأ بمجرد تلقيح البويضة وتنتهي بمجرد الولادة ليسمى مولودا بدل جنين، وبالتالي يكون الجنين مستحقا للحماية الجنائية بمجرد إخصاب البويضة⁸.

ويعود سبب توسيع دائرة الحماية الجنائية للجنين إلى رغبة التشريعات في ضمان حماية حق الجنين في الحياة (حقه في نمو طبيعي) بصفة أساسية وأولية⁹، فبالإمكان تجريم الإجهاض ولو كان الجنين في مراحله الأولى أي قبل أن تنفخ فيه الروح¹⁰.

وبذلك يصدق حمل المرأة بمجرد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ومن ثم فالحمل هو البويضة الملقحة والمستقرة داخل الرحم والتي تصلح محلا لجريمة الإجهاض¹¹، وهو الرأي المثبت عند غالبية الفقهاء، إلا أنه وعلى الرغم من ثبوت الرأي المتقدم عند الغالبية من الفقه، إلا أن هناك رأي يذهب إلى أن البويضة الملقحة لا يمكن اعتبارها جنينا إلا بعد التصاقها بجدار الرحم، وهي لا تلتصق إلا بعد اثنا عشر يوما أو ثلاثة عشر يوما من موعد التلقيح، ووفق هذا الرأي الحمل يبدأ بتمام زراعة البويضة في جدار الرحم أما المدة السابقة على ذلك واللاحقة للتلقيح لا يمكن أن تسمى البويضة المخصبة خلالها جنينا¹².

وخلاصة القول، فإن ما تتفق عليه غالبية الفقهاء وحتى ما هو مشاهد في التشريعات الدولية بما فيهم الجزائر أنهم يأخذون بالرأي الأول الذي يوجب الحماية للجنين منذ اللحظات الأولى للإخصاب.

الفرع الثاني: موقع البويضة الملقحة خارج الرحم من مفهوم الجنين

بعد تحديد مفهوم الجنين، نتطرق في هذا الفرع لمفهوم البويضة الملقحة خارج الرحم خاصة وأن هناك تصادم بين الفقه من حيث ارتقائها لمركز الجنين الواجب حمايته، حيث انقسم الفقه بين معارض ومؤيد لفكرة منح الحماية القانونية لهذا النوع من الأجنة، وهذا ما دعانا للبحث في المفهوم العلمي للبويضات الملقحة خارج الرحم، ومن ثمة التطرق لرأي الفقه حول إكسابها الحماية القانونية.

أولا: المفهوم العلمي للبويضة الملقحة خارج الرحم

يعرف التخصيب (Fertilization) أنه تلقيح الحيوان المنوي الذكري (Sperm) للبويضة الأنثوية (Egg) وينتج عن هذا التلقيح ما يسمى بالبويضة المخصبة (Fertilized ovum)، ويتطلب هذا الناتج عشر إلى أربع وعشرين ساعة في الثلث العرضي من قناة فالوب (External third)، في الوضع الطبيعي للتخصيب دون استعمال التقنيات الحديثة للإنباب¹³، أما بالتخصيب الصناعي فإنه يتم تخصيب عدد من البويضات، ولكن يزرع بعضها منها، مرة بعد أخرى إلى أن يتم نجاح الحمل، آنذاك تعتبر البويضة المخصبة هي الناتج الجديد المكون من اندماج عضوين بشريين، ينتج عنهما نتاج إنساني جديد مستقل بيولوجيا عن مصدره المكونين له بخصائصه الجينية الجديدة المأخوذة جزءا منهما، فكلاهما قد ساهما في ذلك الناتج البيولوجي الجديد باتحاد الكروموزومات.

وما يترتب عن هذه الاستقلالية هي أن العمر الحقيقي للكائن الجديد (للجنين) سيحتسب من الناحية البيولوجية من تاريخ التلقيح¹⁴، لكون أولى الانقسامات الخلوية للبويضة المخصبة تتم في الأيام الخمس الأولى من العملية، إذ تبدأ البويضة المخصبة بالانقسام إلى خليتين (Cells)، ثم إلى أربع ثم ثمانية إلى ستة عشر خلية¹⁵.

حيث يبرز العلم أن الجنين في هذه الفترة يبدأ في تكوين نسخة جديدة للحمض النووي (DNA)، ويبدأ يتطور الصفات الوراثية المكتسبة من مكوّنيه، ويستمر في التطور الجنيني المتلاحق حتى يكتمل معظم البناء التكويني له خلال مدة 56 يوما.

ثانيا: موقف الفقه من إصباغ صفة الجنين على أجنة البويضة المخصبة خارج الرحم

لقد انقسم الفقه في فكرة اعتبار البويضة المخصبة خارج الرحم جنينا بين مؤيد ومعارض لاعتبارات تنوعت بحسب ما يراه كل جانب، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. **الاتجاه المعارض:** يرى أن الجنين هو ما يتكون من التقاء الحيوان المنوي للرجل بالبويضة داخل رحم المرأة¹⁶، حيث يلاحظ أنه لا يأخذ بمرحلة التخصيب كمرحلة لبداية حياة الجنين، فحسبهم لا يمكن أن تعطى البويضات المخصبة وصف الجنين إلا بعد أن تزرع في رحم الأم بنجاح وتستقر فيه، أما قبل هذا فمأهي إلا مادة بيولوجية ليس لها حماية بذاتها¹⁷.

وقد تبني جانب من الفقه الجنائي هذه النظرية الضيقة في مفهوم الجنين عندما عرفوه بأنه "الجنين المستكن برحم أمه فوفق رأيهم حرمة البويضة المخصبة تتبع مكان وجودها وهو رحم الأم، مما يستوجب حماية البويضة المخصبة داخل الرحم، أما التي تكون خارجا عند التلقيح فلا تأخذ حكم الجنين¹⁸، ولا تأخذ وصف الجنين إلا إذا اندمجت بجدار الرحم وسميت حملا¹⁹".

كما يرون أنه لو أقروا لها بهذه الصفة فلا يجوز ممارسة التجارب والأبحاث العلمية، نظرا للحماية التي تكون مطوقة بها إذا ما اعتبرت جنينا، وبهذا ستحرم البشرية من نتائج مثل هذه التجارب وتحديث أساليب توليد جديدة، ومع انعدام قوانين تحمي البويضات الملقحة خارجا يجعلها لا ترقى لمفهوم الجنين²⁰.

2. **الاتجاه المؤيد:** أقر هذا الاتجاه للبويضة الملقحة خارج الرحم صفة الجنين، وتمتعها بشخصية الجنين بما رتب له القانون معارضين في ذلك ما راح إليه أصحاب الرأي الأول حيث يرون أن حياة الجنين تبدأ بالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وكل ما تحتاجه البويضة الملقحة من ظروف للنمو سوف يوفرها المختبر إلى حين نقلها لرحم الأم، الذي ستواصل نموها به وهي بالنتيجة ستكون إنسانا بعد فترة زمنية وبذلك هي تستحق وصف الجنين²¹.

فوجود البويضة داخل الأنبوب لا يمنعها من التمتع بالحماية²²، مادام أن الحياة في البويضة المخصبة متحققة والدليل هو تحولها إلى علقه، إذن فإن عناصر الحياة فيها كاملة وموجودة وأي اعتداء عليها يمنع سير هذه الحياة بالشكل الطبيعي وبالتالي فهذا الاعتداء يشكل جريمة إجهاض²³، ويرفض هذا الاتجاه القول بأن حرمة البويضة الملقحة تتبع مكان وجودها لأن سبب تجريم فعل الإجهاض في الأصل هو حماية حق الجنين في النمو الطبيعي وليس حماية رحم الأم.

أما فيما يتعلق بضرورة إجراء التجارب والأبحاث العلمية على البويضة وعدم منحها الحماية اللازمة لذلك، فقد رد أصحاب هذا الرأي على ذلك بالقول أنه لو لم تكن حماية لها، لكان إجراء الأبحاث والتجارب على البويضة الملقحة خارج الرحم (في الأنبوب) ممكن أن يؤدي إلى ممارسات طبية شاذة، مثل التهجين الذي بمقتضاه يسعى العلماء في الطب

إلى تخليق كائن من نتاج أمشاج مختلطة لإنسان وحيوان، وغيرها من الممارسات الطبية التي يمكن أن تمارس على البويضة الملقحة²⁴.

استخلاصا لما أشير إليه، يتبين أن الاتجاه الثاني المؤيد معقول لحد بعيد، فالبويضات الملقحة خارج الرحم ماهي إلا أجنة لا تختلف عن تلك الملقحة بالرحم، فقط الاختلاف أن الأولى وضعت بأنايب تتوفر فيها مستلزمات الحياة لهذه البويضة، وبالتالي لا يجوز حرمانها من الحماية التي تقرها التشريعات العقابية للجنين بمقتضى أحكام جريمة الإجهاض وما يدعو إلى ذلك ما يذكره البعض من أن البويضة بعد التلقيح خارج الرحم يتبع حكمها حكم الأجنة باحتوائها على الحياة البشرية، والدليل على ذلك يتمثل بإمكانية تطورها إلى نفس بشرية لو توفرت لها الظروف المناسبة.

هذا الاتجاه جعل الكثير ينادي بضرورة إضفاء حماية جنائية للبويضات الملقحة خارج الرحم، وذلك بسن نصوص خاصة تعاقب على أي فعل من شأنه إعدام البويضة المخصبة داخل الأنبوب قبل تحويلها لرحم الأم طالما كانت مهياة للنمو²⁵، و استبعاد النصوص التقليدية الموجودة في قوانين العقوبات التي تجرم فعل الإجهاض.

المطلب الثاني: الركن المفترض الثاني (المرأة الحامل)

بعد دراسة الركن المفترض الأول الذي تقوم عليه جريمة الإجهاض، كان علينا معالجة الركن المفترض الثاني (المرأة الحامل)، وقد يتساءل القارئ عن الفائدة من دراستها مادام البحث يخص الأجنة الملقحة خارج الرحم.

الفرع الأول: المرأة الحامل كركن أساسي في تجريم الإجهاض

ذكرنا سابقا أن محل جريمة الإجهاض محل مزدوج يتمثل في الجنين والمرأة الحامل، وأن التشريعات ما استلزمت وجود الركن الأخير إلا لأنها افترضت عدم وجود الجنين إلا بوجود امرأة تحمله، أو افترض حملها، فلا يمكن تصور إجهاض دون وجود لامرأة حامل.

ولقد أكدت جل التشريعات على هذا الركن المفترض (امرأة حامل)، فلقد نص المشرع الجزائري على هذا الركن وذلك في المادة (304) من قانون العقوبات، والتي نصت: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج»²⁶.

كما نص المشرع المصري في المادة 261 على أنه «كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك....»²⁷، كذلك الأمر بالنسبة للتشريع المغربي في المادة 449 «من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك....»²⁸، وكذا التشريع العراقي في المادة 419 التي أشير فيها صراحة للحبلى بالقول: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب فعل مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها....»²⁹.

الفرع الثاني: استبعاد ركن المرأة الحامل في تجريم التعدي على أجنة التلقيح الاصطناعي

من خلال استقراء غالبية النصوص التشريعية المعالجة لجريمة الإجهاض يتضح جليا ضرورة عنصر (المرأة الحبلية) لقيام جريمة الإجهاض، وهذا راجع لأن الإنجاب في فترة مضت لم يكن يتصور إلا بوجود امرأة حامل طبيعيا بدون تدخلات خارجية³⁰، غير أن تطور الوسائل الطبية واستحداث تقنيات جديدة للإنجاب وحفظ البويضة الملقحة، خلق وضعية جديدة للإنجاب وهي إمكانية وقوع تلقيح خارج جسم المرأة، وهذا أثر على أهمية هذا الركن في حالة الاعتداء على هذه الأجنة المخصصة اصطناعيا، فمن غير المنطقي أن تطبق هذه النصوص التقليدية على الاعتداء الذي يمس البويضات الملقحة خارج الرحم لأن الاعتداء الذي تحاربه النصوص التقليدية المنظمة لجريمة الإجهاض يخص الاعتداء الذي يمس الجنين وهو في رحم أمه المرأة الحبلية شرط أساسي في هذا الاعتداء، وهذا الشرط لا يوجد له أثر في الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي لأن عملية تلقيح الأجنة تمت في أنابيب مكيفة بالظروف التي تسمح للبويضة المخصصة بالحياة خارج الرحم ومهيأة لأجل تحقيق نمو طبيعي لغاية نقلها لرحم المرأة لإتمام نموها.

من ذلك يمكننا القول أن الركن المفترض الثاني (المرأة الحامل) والذي يعد أساسيا في جريمة الإجهاض، لا يمكن تصوره في الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي، مما يستلزم على التشريعات وضع نص عقابي يخص هذا النوع من الاعتداءات.

المبحث الثاني: أحكام الركن المادي لجريمة الإجهاض وعلاقتها بالتعدي على أجنة التلقيح الاصطناعي

كما هو معلوم يتمثل الركن المادي لأية جريمة في تلك العناصر المادية الملموسة التي تدرك بالحواس، وهي في مجملها إما القيام بسلوك أو الامتناع عنه وكغيرها لجريمة الإجهاض ركن مادي بتأسسه تقوم الجريمة، وبمأن دراستنا تبحث في مدى احتمالية تطبيق الأحكام المنظمة لجريمة الإجهاض على الاعتداء الذي يمس الأجنة الملقحة اصطناعيا، فسنفرد الدراسة إلى نقطتين، تتناول الأولى أحكام الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة الإجهاض بصفة عامة، و في الثانية نسقط تلك الأحكام على الاعتداء الذي يمس أجنة التلقيح الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الركن المادي لجريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض كغيرها من الجرائم، لا وجود لها إلا بقيام ركنها المادي، وهي السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإسقاط، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الجنين داخل الرحم أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته سواء خرج حيا أو قابلا للحياة أو ميتا، والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: أسس الركن المادي لجريمة الإجهاض

يعتبر الركن المادي الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويقوم الركن المادي عموما على عناصر ثلاثة، هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية كأثر لهذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

هو ذلك الفعل أو النشاط الذي يصدر من الجاني، وينجم عنه خروج الجنين من بطن أمه قبل حلول موعد الولادة، والجريمة قائمة سواء خرج الجنين ميتا أو حيا³¹، وتكون وسائل الإسقاط متعددة ولا عبرة بنوعها، وهذا ما يؤكدته المشرع الجزائري الذي ذكرها على سبيل المثال من خلال المادة 304 من قانون العقوبات.

و كذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في نص المادة 317 من قانون العقوبات، الذي لم يفرق بين وسيلة و أخرى، واعتبر كل الوسائل عنده سواء، ويعتبر الجريمة جنحة في جميع الأحوال³².

وعلى نفس المسار سار المشرع المصري حينما جاء على ذكر الوسيلة المستخدمة حيث ذكرها بنص المادة 260 من قانون العقوبات بالقول (... بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء....) وفي المادة 261 (...أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك...)³³.

حيث يستخلص من كل النصوص المجرمة للإجهاض اتفاقها على عدم تحديد الوسيلة أو الكيفية التي يتم بها الإجهاض، واعتمادها معيار الأذى لتجريم الفعل، سواء كان الفعل إيجابيا كأن تقوم المرأة الحامل بتناول مواد لإنهاء حياة الجنين، أو يكون فعل سلبي كامتناع الممرضة عن الحامل أدويتها في الوقت الضروري، ويجدر الذكر أن المشرع الجزائري يجرم الشروع في الإجهاض والتحريض عليه³⁴.

أما إذا وجدت المساهمة الجنائية في الإجهاض، فتطبق القواعد العامة المقررة في المساهمة الجنائية ما لم يرد نص مخالف، كما تعتبر المرأة أيضا فاعلة إذا رضيت بأن يجهاضها الغير وموقف الغير الذي يساهم معها في جرميتها يتحدد على أساس نوع الأفعال التي صدرت عنه فقد يكون فاعلا أو مجرد شريك³⁵، فيكون فاعلا إذا قام عمدا بفعل الإسقاط بإعطائها أدوية أو استعمال أية وسيلة، أما إذا اقتصر الجاني على دلالة الحامل على الوسائل التي تؤدي إلى الإسقاط فيعد شريكا بالمساعدة وفقا للقواعد العامة، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة فاعتبره فاعلا أصليا لجريمة الإجهاض³⁶.

ثانيا: النتيجة

النتيجة هي الأثر الذي ينجم عن النشاط الإجرامي، وفي جريمة الإجهاض تكون النتيجة إما بموت الجنين في رحم أمه، فيتحقق الاعتداء على حقه في الحياة، أو بخروجه قبل موعد ولادته حتى ولو خرج حيا³⁷، فيتحقق الاعتداء على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية، حيث يعد الإجهاض في الصورة الأولى جريمة ضرر، وفي الصورة الثانية تعد جريمة خطر، ولا يشترط القانون أن يتحقق الإسقاط فور ارتكاب الجاني فعله، بل يمكن أن تتراخى هذه النتيجة مدة من الزمن طالما توافرت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

غير أن هناك جمهور من فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أنه لا وجود لجناية الإجهاض ما لم ينفصل الجنين عن أمه بينما هناك من لا يشترطون الانفصال لتترتب المسؤولية الجنائية إذا كانت المرأة بينة الحمل وثبت موت الجنين بسبب الفعل، لأنه إذا ثبت طبيا بطريق اليقين وجود الجنين في بطن أمه وأنه قد مات بفعل الجاني فإنه يسأل عن فعله وعليه الضمان شرعا³⁸، وهو ما يتفق فيه كل من فقهاء القانون وبعض التشريعات بما فيهم التشريع الجزائري.

ويبقى الاختلاف بينهما في حالة خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي للميلاد ولو كان حيا، حيث يعد ذلك قانونا اعتداء على الجنين، كما أنه من جهة أخرى لا بد من تدخل المشرع لوضع نص خاص بالأفعال التي تؤدي إلى تشويه الجنين أو تحول دون اكتمال نموه، دون أن يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، وذلك تماشيا مع الهدف من تجريم الإجهاض والمتمثل في المحافظة على الجنين وضمان اكتمال نموه الطبيعي.

ثالثا: علاقة السببية

يستلزم القانون توافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بمعنى أن يكون ذلك الفعل هو العامل الوحيد لحدوث تلك النتيجة (الجريمة).

ومن صور انتفاء علاقة السببية، أن يقوم شخص بضرب سيدة حامل وإيذاها قاصدا إجهاض حملها، وأثناء هروبها منه تصاب بحادث مرور يؤدي إلى إجهاضها، فالفعل في هذه الحالة لا يعد أن يكون إلا شروعا، لأن السبب الذي تدخل في إحداث النتيجة يعتبر عاملا غير مألوف وغير متصور مسبقا³⁹، والقول بتوافر أو انتفاء علاقة السببية يخضع لتقدير قاضي الموضوع في جرائم الإجهاض فله أن يسترشد في ذلك برأي الأطباء⁴⁰.

الفرع الثاني: صور الركن المادي للإجهاض

من خلال استقراء النصوص التي تناولت تجريم الإجهاض في القانون الجزائري ناهيك عن باقي التشريعات يلاحظ الحرص الكبير على إحاطة الجنين بأقصى حماية ممكنة وهذا ما يستنتج من تجريم الشروع والعقاب عليه، وكذا التحريض والمساهمة الجنائية، وهذا ما ستناوله بنوع من التفصيل فيما يلي.

أولا: الشروع في جريمة الإجهاض

تمر جريمة الإجهاض مثلها مثل باقي الجرائم على مرحلة التفكير ومرحلة التحضير، وهي كما نعلم لا عقوبة عليها إلا إذا بدأت مرحلة التنفيذ، وهي المرحلة التي يبدأ فيها الجاني نشاطه الإجرامي، وهي تلك الأفعال المادية التي يعتدى بها على الحمل، وفي هذه المرحلة يتصور أن توقف أو تخيب أو يستحال فيها الوصول إلى النهاية أو النتيجة التي يريدها لسبب خارج عن إرادة الجاني، وهذا ما يسمى بالشروع أو محاولة الإجهاض.

حيث يتفق غالبية التشريعات الجنائية على تجريم الشروع في الإجهاض⁴¹، فالمرجع الجزائري ساوى بين عقوبة جريمة الإجهاض التامة والشروع فيه، وذلك بنص المادة 304 من قانون العقوبات⁴²، حيث يكون المرجع الجزائري بالتجاهه هذا قد وفر قدرا كبيرا من الحماية للجنين.

ثانيا: المساهمة الجنائية في جريمة الإجهاض

يعرف المساهم الأصلي في الجريمة حسب التشريع العقابي الجزائري، كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكابها⁴³، أما المساهم التبعية أو الشريك فهو من لم يشترك مباشرة في تنفيذ الجريمة، ولكنه قام بتقديم المساعدة للفاعل أو الفاعلين بكل الطرق التي من شأنها ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك⁴⁴.

وفي جريمة الإجهاض، وبتفعيل أحكام المادة 42 يكون الطبيب أو الصيدلي الذي ساعد وسهل بتقديم إرشادات لإجهاض امرأة من دون أن يقوم هو بالعملية، يعتبر طبقا للقواعد العامة شريكا في جريمة الإجهاض، إلا أن نص المادة 306 من قانون العقوبات⁴⁵، جعلت أفعال الإرشاد من ماديات الجريمة الأساسية، فيكونون بذلك فاعلين للجريمة بالرغم من عدم قيامهم بها. كما اعتبر المشرع المرأة الحامل التي تقبل اقتراح الطبيب بالإجهاض فاعلة أصلية مثلها مثل الطبيب في جريمة الإجهاض وتطبق عليها أحكام المادة 309 من قانون العقوبات⁴⁶.

ثالثا: التحريض على الإجهاض

رغم أن التحريض يدخل في المساهمة الجنائية، ويعتبره المشرع الجزائري مثله مثل الفاعل الأصلي للجريمة، ارتأيت أن أفرد في هذه الدراسة بعنصر مستقل عن المساهمة، فمن بين الحالات التي اعتمد فيها المشرع الجزائري المعيار الشخصي حالة النص على العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض، حيث أقر المشرع بالعقاب عليها سواء تمت النتيجة أم لم تتم.

وما يلاحظ أن العنصر المادي المكون لجريمة التحريض على الإجهاض، يتنوع ويختلف من حيث الوقائع والوسائل والأغراض، فهو يتأسس في كل عمل من شأنه التأثير على نفسية الحامل التي يقع عليها فعل التحريض، حتى ولو لم يؤدي إلى النتيجة المرجوة.

فمجرد عرض صور أو لافتات أو محررات تتضمن دعوى صريحة أو حتى ضمنية إلى الإجهاض، أو إلقاء خطابات أو اجتماعات أو ملتقيات حماسية عبر أماكن عمومية أو بوسائل عمومية تدعو للإجهاض، تكون كافية لقيام جريمة التحريض على الإجهاض المعاقب عليه بنص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري⁴⁷. ومنه فإن التحريض على الإجهاض تعتبر جريمة قائمة وتامة بمجرد توافر هذه الأساليب التي يعتد بها كركن مادي، ودونما اعتبار لتحقيق النتيجة أو قيام العلاقة السببية.

المطلب الثاني: علاقة الركن المادي للإجهاض بالتعدي على أجنة التلقيح الاصطناعي

بعد مناقشتنا لأحكام الركن المادي الخاص بالإجهاض التقليدي (إجهاض الحمل الطبيعي) نتطرق في هذا المطلب لإسقاط تلك الأحكام على الاعتداء الماس بأجنة التلقيح الاصطناعي لرؤية ما إذا بالإمكان أن يعتمد الركن المادي المكون لجريمة الإجهاض في الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي، مفصلين الدراسة بين نوعي التلقيح الاصطناعي المعروفان: التلقيح الداخلي، التلقيح الخارجي.

الفرع الأول: التلقيح الاصطناعي الداخلي

التلقيح الاصطناعي الداخلي هو ذلك التلقيح الذي يتم داخل الجسم، فهو مجموعة من الأعمال الطبية التي تتم عن طريق إدخال ماء الرجل في الموضع المخصص له عند الزوجة بغية الإنجاب وذلك لضرورة علاجية وبضوابط لا بد من توافرها⁴⁸.

وتتم العملية عن طريق نقل الحيوان المنوي للرجل بعد إزالة الشوائب عنه إلى رحم المرأة حتى تلتقي النطفة طبيعيا بالبويضة⁴⁹، ويلجأ له في حالة الضعف الجنسي وعدم القدرة على الجماع، وحالات انسداد القنوات التناسلية، وكل عاهة من شأنها الحيلولة دون التقاء النطف الذكورية والأنثوية التقاء طبيعيا.

هذا النوع من التلقيح الاصطناعي يلاحظ أنه الأقرب جدا من عملية الإنجاب الطبيعي لكون عملية التلقيح تتم داخل جسم المرأة، مما يعني أن محل الجريمة متواجد بالمكان الطبيعي الذي ينص به القانون أي رحم الأم، الاختلاف فقط في عملية التلقيح التي تتم وفق تقنيات علمية اصطناعية، وبالتالي أي اعتداء على هذه الأجنة لا يصعب فيه اعتماد أحكام جريمة الإجهاض.

وتعد روسيا أول دولة تستخدم التلقيح الصناعي الداخلي بطريقة علمية، وذلك في العقد الأول من القرن العشرين، حيث جربت على الأبقار والخيول والأغنام، وحققت نجاحاً مبهماً الأمر الذي جعلها تلجأ لاستخدامه على الإنسان، وانتشرت بنوك المني حتى في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، واشتهرت هذه البنوك في أوقات الحرب وخاصة في حرب الفيتنام، عندما كان الجنود الذاهبون إلى الحرب يعطون منيهم لتستعمله النساء أثناء غياب أزواجهن في حالة الحرب⁵⁰.

الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي

التلقيح الاصطناعي الخارجي من التقنيات الحديثة للإنجاب، وتتم هذه الطريقة في التلقيح خارج العضو التناسلي للمرأة، عن طريق التقاء الحيوانات المنوية للرجل مع بويضات المرأة خارج جسمها في أنبوب الاختبار، من طرف طبيب مختص، ويتم عملية تلقيح البويضة بنطفة الرجل في أنبوب الاختبار، تعاد البويضة الملقحة إلى رحم المرأة⁵¹.

ويتم اللجوء إلى التلقيح الصناعي الخارجي في حالات معينة وهي:

- 1- حالات العقم المستعصية التي يجهل سببها.
- 2- حالات العقم غير المستعصية التي تكون بسبب حالات انسداد الأنابيب عند الزوجة، أو إصابة الزوج ببعض الأمراض مثل دوالي الخصي أو وجود خلل هرموني، أو معاناة الزوج من الانخفاض الشديد للحيوانات المنوية أو انعدامها.

ويتم التلقيح الخارجي عبر عدة عمليات، حيث يقوم الطبيب المختص بعملية شفط البويضات من مبايض المرأة في وسائل ووفق ظروف مشابهة لما تكون عليه في المبيض، ويحصل على الحيوانات المنوية من الرجل ويقوم بعملية تنقيتها مختبرياً من الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة والمشوهة، ويضعها في سائل خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب وبعد القيام بعملية الإخصاب بين الجزئين، تنقل البويضة المخصبة إلى داخل رحم الزوجة في مدة تتراوح بين يومين إلى ثلاثة أيام، بحيث أنه رغم بساطة هذه العمليات، إلا أنها تواجه صعوبات منها معرفة فترة التبويض، وتحديد بدايتها بدقة وكيفية إخراج البويضات والتي يمكن التغلب عليها من خلال استخدام الموجات فوق الصوتية وإعداد المريضة إعداداً جيداً باستخدام المنظار الخاص، وتكمن الصعوبة أيضاً في معرفة السائل المناسب الذي توضع فيه البويضة بعد شفطها⁵².

وقد كانت أول مولودة بهذه التقنية (لويز براون) في 1978/07/25 في بريطانيا، من أبوين مضى على زواجهما تسع سنوات، وانتشرت هذه التقنية منذ ذلك التاريخ في بعض دول العالم المتقدمة مثل أمريكا، وفرنسا، ثم عمت لتصبح علاجاً طبياً روتينياً للعقم عند الكثير من الأزواج⁵³.

وفي هذا النوع من التلقيح، وباعتماد ماهية الفعل المادي لجريمة الإجهاض الذي كما أسلفنا الذكر، يقع بأية وسيلة ووفق أية صورة فمن الممكن القول بإمكانية انطباق نصوص الإجهاض فيما يتعلق بالركن المادي على إعدام البويضات بأي فعل من شأنه إعدام البويضات، فأي اعتداء يمارس على أنابيب الاختبار التي تحوي بويضات ملقحة والتي هي في الأصل كائن بدأت دورته الحياتية بمجرد نجاح عملية الالتقاء والتلقيح داخل الأنبوب (بمفهوم الأجنة)، من شأنه أن

يدخل ضمن دائرة الأفعال المؤدية للإجهاض، كما أن أي اعتداء يمس البويضة أو تخريب أو تشويه لها أو للمني أثناء العمليات التي تشهدها أي نوع من التلقيح المشار إليه، وكيف على أنه سلوك إجرامي.

وقد أيد هذا الاتجاه غالبية الفقهاء، إذ اعتبروا أن أي فعل من شأنه إعدام البويضة الموجودة في الأنبوب أو إتلافها (معيار الأذى)، ممكن أن تقوم به جريمة الإجهاض بشرط أن تتوافر باقي الأركان.

المبحث الثالث: أحكام الركن المعنوي لجريمة الإجهاض وعلاقتها بالتعدي على أجنة التلقيح الاصطناعي

يعرف الركن المعنوي بأنه اتجاه الإرادة إلى السلوك مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة، مما يفهم أن الركن المعنوي يقوم على عنصرين: علم الجاني بأن ما يؤتيه فعل مجرم بنص القانون العقابي، ورغم ذلك فهو يريد للنتيجة الإجرامية التي تنجم من ذلك النشاط الإجرامي.

المطلب الأول: مفهوم الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

لا يكفي لقيام جريمة الإجهاض قانونا مجرد ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي وتطابقها مع النص التجريمي، بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لتعد جريمة الإجهاض جريمة عمدية، وللإشارة يستلزم توافر القصد الجنائي المباشر لقيام جريمة الإجهاض غير أن هناك من التشريعات من يأخذ بالقصد الاحتمالي أيضا إلى جانب القصد المباشر لنكون أمام جريمة إجهاض عمدية، وسنتناول فيما يلي كلا النوعين بنوع من التفصيل.

الفرع الأول: القصد الجنائي المباشر

لا يعاقب القانون على الإجهاض إلا إذا توافرت عناصر القصد الجنائي المباشر أو الخاص، والمتمثلة في إرادة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها المكونة لها، فلا يمكن تصور إجهاض غير عمدي في القانون، فان حدث وان خرج الحمل قبل موعده الطبيعي لخطأ لا تقوم المسائلة لانتهاء القصد الجنائي لدى الجاني.

فالقصد الجنائي المباشر أو الخاص يتحقق بعلم الجاني بكل العناصر التي تمثل ماديات الجريمة، وباتجاه إرادته إلى تحقيقها، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بإجهاض امرأة حامل، وعالم بخطورة أعماله تلك على الجنين والتي من شأنها إخراجها قبل الموعد الطبيعي لولادته، فلا وجود للقصد بدون هذين العنصر العلم والإرادة وهو ما سنوضحه فيما يلي ونبرز متى يعبران عن قصد جنائي مباشر وخاص.

أولا: العلم

يستلزم القانون أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو مفترضا وجوده، ويجب أن يكون هذا العلم لحظة الفعل أي يكون معاصرا لفعل الإجهاض الذي قام بارتكابه، بحيث يتعين أن يتوقع المتهم وقت فعله حدوث النتيجة الإجرامية وهي موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته⁵⁴، فإذا كان يجهل ذلك، وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب عن جريمة الإجهاض، فمن يعطى حاملا مادة معتقدا أنها لا تضر بالجنين أو معتقدا أنها تساعد على النمو فلا يسأل عنه إذا حدث، وتطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة بضرب امرأة حامل ولو ترتب على الضرب إسقاطه الحمل، إذا كان الجاني لا يعلم بالحمل فهنا تقتصر مسؤولية الجاني على جريمة المساس بسلامة جسم الجنين عليه.

ثانيا: الإرادة

يقصد بها اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين، أو إخراجها من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ويشترط في الإرادة أن تكون حرة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، ومثال ذلك: أن يقوم شخص بفض شجار تشترك فيه امرأة حامل فتجهض كأثر لفعل عنف صدر عنه في سبيل فض هذا الشجار.

ويشترط القانون تلازم عنصري العلم والإرادة معاً، وإن تخلف أحدهما فإن القصد الجنائي ينعدم، فلا بد أن تنصرف إرادة الجاني إلى استخدام الوسيلة المجهضة مع علمه بصلاحياتها لإحداث النتيجة فعلياً، وبعد بذلك الجاني مرتكب لجريمة الإجهاض، ولا يمكن أن يصبغ الفعل بوصف جنائي آخر غير الإجهاض، لا يمكن القول بوجود إجهاض خطأ، لأننا كما نعلم هذه الجريمة هي جريمة عمدية، ويلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط لمسائلة الجاني توافر القصد الجنائي ولو لم تتحقق النتيجة.

ويكون على قضاة الموضوع إثبات هذين العنصرين والعلاقة السببية، وإلا كان حكمهم مشوباً بالقصور وقابلاً للطعن⁵⁵، لأن مسألة معرفة النية مسألة موضوعية تستبطنها المحكمة من ظروف كل قضية وتستنتجها من طبيعة الفعل ذاته.

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي

يقصد بالقصد الاحتمالي اتجاه إرادة الجاني للفعل مع توقعه النتيجة كأثر لفعله، غير أنه يحتمل وقوعها في سبيل تحقيق النتيجة التي يريدها من فعله. فالقصد الاحتمالي هو توقع النتيجة كما لو أنها أثر ممكن للفعل تم قبولها، وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية، بحيث يمثل صورة من صور القصد الجنائي وتتساوى مع القصد المباشر، بحيث إذا توقع الجاني النتيجة وقبلها يسأل عنها كما لو أنه كان راغباً فيها⁵⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه المصري والفرنسي يعتمد القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض إلى جانب القصد المباشر، فحسبهم الجاني الذي يتوقع إمكانية إحداث الإجهاض عند إتيان ذلك التصرف، رغم أنه لم يكن يريد الإجهاض إلا أنه استمر في فعله هنا يتحمل تبعة فعله والنتائج المنبثقة ويسأل عن الإجهاض وكأنه أراد⁵⁷.

أما بخصوص المشرع الجزائري، اتفق القول أنه مادام يعاقب على الشروع والجريمة المستحيلة في الإجهاض، وعلى التحريض وإن لم يتحقق الإجهاض، فمن الممكن تصور اعتماده القصد الاحتمالي لدى الجاني، بحيث إذا توقع الجاني حصول الإجهاض من جراء التصرف الذي باشره ورغم ذلك يواصل فيه، فإن القصد الجنائي قائم لإيذاء الجنين فالشخص الذي يضرب حاملاً وهو عالم بحملها ويعلم أن تعرضها لمثل ذلك الضرب من شأنه الإسقاط ويتابع فعل الضرب، فهنا المسائلة الجنائية لا تقف عند مجرد الضرب بل تتعدى إلى مسائلته جنائياً عن جريمة إجهاض⁵⁸. ويلعب القاضي الجنائي دوراً بارزاً في هذه المسألة، فله السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت للجاني نية إيذاء الحامل والحمل معاً، مع تحديد مسؤوليته⁵⁹.

المطلب الثاني: علاقة الركن المعنوي للإجهاض بالتعدي على أجنة التلقيح الاصطناعي

بعد رؤية أسس الركن المعنوي لجريمة الإجهاض، كان علينا في هذا الجزء البحث في مدى إمكانية اعتمادها في حالة التعدي على أجنة التلقيح الاصطناعي، متناولين ذلك وفق العناصر المثارة سابقاً.

الفرع الأول: القصد الجنائي المباشر

كما بينا فيما سبق ذكره في المبحث السابق لا عقاب على الإجهاض إلا بتوافر عناصر القصد الجنائي، والمتمثلة في إرادة تحقيق الجريمة، مرفقة بالعلم بأركانها المكونة لها، فلا بد أن يكون الجاني عالما بماديات الجريمة ويريدها في نفس الوقت، فيسقط نفس عناصر القصد الجنائي على الاعتداء الذي يمس أجنة التلقيح لانجدها تختلف عن تلك الأجنة الملقحة طبيعيا، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

أولا: العلم

ففي عنصر العلم، نلاحظ أن القانون استلزم أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو مفترضا وجوده، وعلمه هذا يكون معاصر لوقت قيامه بالفعل وحدوث النتيجة، وهذا ليس صعبا إذا ما طبق على أجنة التلقيح الصناعي، فالجاني حتى يكون مسئولا جنائيا يستلزم أن يكون عالما وقت تخريبه لأنابيب المختبر أن هذه الأنابيب تحمل بويضات مخصبة وهي في طور الانقسام لنقلها لرحم الأم، ويجب أن يكون هذا العلم لحظة الفعل، أي يكون معاصرا لفعل الاعتداء الذي قام بارتكابه، فإذا كان يجهل ذلك، فلا مسؤولية جنائية، وقد يسئل عن خطأ مهني.

أما إن تكلمنا عن العلم بالركن المفترض الثاني (المرأة الحامل)، ففي هذا النوع من الاعتداء لا يمكن تصور توافر هذا الركن، لأن عملية التلقيح تمت خارج جسم المرأة، وهذا ما يتعارض مع أحكام جريمة الإجهاض، التي تشترط وجود امرأة حامل، هذا المشكل يبرز جليا ضرورة لوضع نموذج قانوني لهذا الاعتداء بعيدا عن النص المحرم لواقعة الإجهاض، لكون الأسس التي يركز فيها عنصر العلم في إجهاض الأجنة الملقحة طبيعيا، يختلف كما أسلفنا الذكر، ولا يمكن أن تطبق بصفة كاملة على الاعتداء الماس بأجنة التلقيح الاصطناعي.

ثانيا: الإرادة

الإرادة كما عرفناها اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط وإلى قتل الجنين، أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، بحيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون حرة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، وملازمة لعنصر العلم، وإلا انعدم القصد الجنائي.

يمكن القول بوجود توافق بين الإجهاض والاعتداء على أجنة التلقيح الاصطناعي في إرادة الفعل والنتيجة، فالفعل المادي لم يحدده المشرع في أحكام الإجهاض، لكن ركز على النتيجة وبالتالي فإن كل فعل يباشر على أنابيب الاختبار التي تحمل الأمشاج المخصبة، ويؤدي إلى إتلافها يمكن إدخالها ضمن التكييف القانوني لجريمة الإجهاض، وكذلك الوضع بالنسبة لإرادة النتيجة الإجرامية، حيث أن النتيجة الإجرامية واحدة في كلا النوعين وهي هلاك الجنين، الأمر الذي يجعلنا نقر بعدم وجود اختلاف بين الإجهاض وإتلاف أجنة التلقيح من حيث عنصر الإرادة فكلا الاعتداءين يقومان على نفس إرادة الفعل والنتيجة، هذا فيما تعلق بالقصد الجنائي المباشر.

الفرع الثاني: القصد الاحتمالي

إلى جانب القصد المباشر في جريمة الإجهاض، كنا قد تناولنا القصد الغير مباشر أو ما يعرف بالقصد الاحتمالي الذي هو اتجاه إرادة الجاني للفعل مع توقعه النتيجة كأثر لفعله، غير أنه واصل فعله في سبيل تحقيق النتيجة التي يريد

من فعله، بحيث يمثل صورة من صور القصد الجنائي و هناك من التشريعات من يساويه مع القصد المباشر في قيام المسؤولية مثل الفقه المصري والفرنسي فيما راح إليه في جريمة الإجهاض.

كما أننا يمكننا تصور اعتماد القصد الاحتمالي إلى جانب القصد المباشر لقيام المساءلة الجنائية في الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الصناعي، خاصة وأن العمل في هذه المختبرات تستلزم الحيلة والحذر الشديدين سواء أثناء عملية إجراء التخصيب وحتى في عملية نقل تلك الأمشاج المخصصة إلى رحم الأم لاستكمال نموها، فالطبيب المختص على علم بكل المخاطر التي يمكن أن تطل هذه الأجنة ويعلم أن أي تقصير من شأنه إتلاف تلك الأمشاج المخصصة، فأى مساس بسلامة حياة هذه الأجنة يعرضه للمساءلة الجنائية، ويمكن تصور مسألته معتمدين القصد المحتمل لأن عمله وتكوينه تجعله قادر على توقع النتائج السلبية التي قد تمس حياة الجنين لكنه تابع عمله، هذا ما يجعلنا نتصور إمكانية اعتماد القصد الجنائي الاحتمالي في المسائلة الجنائية التي تطل الأجنة الملقحة صناعيا.

خاتمة

إن مهمة تكريس أقصى حماية فعالة للجنين دفع بالفقه الجنائي إلى تجريم فعل الإجهاض هذا التجريم الذي اعتمدته غالبية دول العالم، بهدف الحفاظ على حياة هذا الكائن الضعيف الذي لا حول ولا قوة له، وضمانا لبقاء سيرورة المجتمع ونموه، غير أن انتشار ظاهرة العقم التي دفعت العلماء إلى استحداث آليات علمية تكنولوجية طبية لزيادة حظوظ الإنجاب، أخرجت للوجود ما يسمى بأجنة التلقيح الصناعي، هذا النوع الجديد من حيث كيفية تواجده ونموه - رغم اختلاف الفقه - اعتبرته أغلب النظريات جنينا مثله مثل الجنين الذي يتكون طبيعيا. ومن خلال هذه الدراسة حاولنا فيها معرفة مدى إمكانية تطبيق الأحكام المنظمة لجريمة الإجهاض على الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي، خاصة أمام انعدام نصوص قانونية، أو سوابق قضائية تضمن حماية خاصة لهذا النوع من الأجنة من الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بها.

ومن جملة النتائج التي خلصنا بها من هذه الدراسة نذكر مايلي:

- اختلاف فقهي حول محل جريمة الإجهاض، فهناك من رآه في الجنين، وهناك من قال بالجنين والمرأة الحامل والرأي الغالب الذي نراه منطقيا الأخذ بالجنين والمرأة الحامل مع اعتماد الجنين المحل الأساسي باعتباره أساس الحماية والمرأة بالمحل العابر، فبهذا الاتجاه يمكن تصور إرساء أحكام الركن الشرعي للإجهاض على الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي.

- إن تطبيق أحكام الركن الشرعي لجريمة الإجهاض على الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي، يتعارض مع الأسس المطلوبة، ويتعلق الأمر بالركن المفترضين الجنين، والمرأة الحامل، فرغم تسليمنا بأن أجنة التلقيح الاصطناعي تأخذ مركز الجنين المحمي بمجرد تلقحه، إلا أننا نصطدم بشرط المرأة الحبلى التي لا وجود لها في الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي.

- يمكن اعتماد أحكام الركن المادي لجريمة الإجهاض، فيمكن انطباقها على الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي، لأن جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أخذت بمعيار الأذى، ولم تحدد الوسيلة التي يتم بها هذا

الأذى، فالأمر سواء بفعل إيجابي أو سلبي المهم النتيجة هلاك الجنين، ويتبع في التجريم كذلك المساهمة الجنائية بما فيها التحريض وكذا حالة الشروع.

- وبخصوص أحكام الركن المعنوي، رأينا أن القصد الجنائي المباشر أساس القصد الجنائي في جريمة الإجهاض، إلى جانب أن بعض التشريعات تأخذ كذلك بالقصد الجنائي المحتمل، أما المشرع الجزائري فرغم عدم وضوح موقفه، إلا أن فقهاء القانون يتفقون في إمكانية اعتماده من المشرع الجزائري بما أنه جرم الشروع والتحريض في الإجهاض، توسيعا لنطاق الحماية الجنائية للجنين،

- ولو حظ أنه رغم توافق إرادة النتيجة في كلا الاعتداءين (الإجهاض، المساس بأجنة التلقيح الاصطناعي) وهي هلاك الجنين، إلا أن عنصر العلم وبالتحديد العلم بالركن المفترض الثاني (امرأة حامل)، لا يمكن تصوره في الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي.

حيث أن عدم توافر عنصري العلم المكونان للقصد الجنائي الذي تقوم عليه جريمة الإجهاض في الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي يجعل من غير الممكن تطبيق أحكام الركن المعنوي لجريمة الإجهاض على تلك الاعتداءات الماسة لأجنة التلقيح الصناعي.

مما تقدم يتبين لنا أن اعتماد أحكام جريمة الإجهاض على الاعتداءات التي تمس أجنة التلقيح الاصطناعي ليست بالمهمة السهلة، فرغم تماشي أحكام جريمة الإجهاض مع الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي فيما تعلق بركنها المادي، إلا أن الركن الشرعي والركن المعنوي لا يمكن سريان أحكامهما على الاعتداءات الماسة بهذا النوع من الأجنة. فالركن الشرعي لجريمة الإجهاض يشترط وجود جنين وأم حامل، بينما في الاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي، فرغم تسليمنا برأي غالبية الفقهاء بأن تلك البويضات الملقحة تعد جنينا، فلا وجود للركن المفترض الثاني (المرأة الحامل)، وكذلك الحال بالنسبة للركن المعنوي، فإذا اتفقا في عنصر إرادة النتيجة (هلاك الجنين)، إلا أن عنصر العلم يختلف بينهما. هذه الصعوبات التي واجهتنا في محاولتنا إرساء حماية لأجنة التلقيح الصناعي عبر أحكام جريمة الإجهاض تبرز أهمية وضع نصوص قانونية خاصة لهذه الاعتداءات بعيدا عن أحكام جريمة الإجهاض، كحتمية لا بد منها، أمام زيادة الطلب على تقنية التلقيح الاصطناعي، وهذا لضمان أكثر حماية للأجنة الناجمة عن هذه التقنيات.

وبعد أن استعرضنا النتائج يمكن أن نختتم بحثنا بالتوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري توسيع دائرة الحماية الممنوحة للجنين وذلك بإدخال أجنة التلقيح الصناعي ضمن هذه الحماية، وهذا بإدراج نصوص تنظم تقنيات الإنجاب الحديثة الممارسة على التراب الوطني، والتدقيق في شروط وكيفية تطبيقها والعقاب على أي إخلال يتخللها.
- على المشرع الجزائري تعديل أحكام جريمة الإجهاض وتوسيع مفهوم الجنين بإدراج أجنة التلقيح الاصطناعي ضمن مفهوم الجنين، وإعادة صياغة النص العقابي وفق الخصائص التي تميز النوعين من الأجنة (الجنين الطبيعي والجنين الملقح اصطناعيا)، وذلك لضمان حماية جنائية شاملة للنوعين.

- ضماناً لأكثر حماية لهذا النوع من الأجنة، وحتى لا نكون أمام ثغرات قانونية إذا ما عدل المشرع النصوص المتناولة للإجهاض وتكييفها وفق النوع الثاني من الأجنة، نرى من الأجدر أن يوضع نص خاص للاعتداءات الماسة بأجنة التلقيح الاصطناعي، وهكذا تكون حماية أكبر وأدق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القواميس:

1. جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والتوزيع، لبنان، 1976م.

ثانياً: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 20-06 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 25 الصادرة في 29 أبريل 2020، المعدل للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2. قانون العقوبات المصري المعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

3. Code pénal français, DALLOZ, 2018.

4. القانون الجنائي المغربي المعدل بموجب القانون رقم 33/18.

5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

ثالثاً: الكتب

1. السعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
2. أميرة عدلي أمير عيسى، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م.
3. إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
4. حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية مصر، 2007م.
5. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 1982م.
6. رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 1996م.
7. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار الهدى، الجزائر، 2006م.
8. شوقي زكريا الصالح، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقواعد الوضعية، دار النهضة العربية، مصر 2001م.
9. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، لبنان 2003م.
10. عبد العزيز رمضان سمك، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2011م.
11. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، مصر، 1986م.
12. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1986م.
14. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.
15. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة، مصر، 1999م.
16. مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهى، لبنان، 1996م.
17. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، الناشر جامعة المنصورة، مصر 2001م.
18. ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، عدد 174، الناشر المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1993م.

رابعاً: المقالات

- عبد الرحمن عبد الله العوضي، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، جامعة كاليفورنيا، 1987.

خامساً: الرسائل والمذكرات

1. عطية محمد عطية، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2001.
2. سليمان النحوي، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010م-2011م.
3. كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2014م-2015م.
4. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، 2001-2002.
5. باحمد محمد أرفيس، مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين بين الشرعية الإسلامية والطب المعاصر مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، خروبة، الجزائر 1، 2005م-2006م.
6. هوارية بن زرفة، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011-2012.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

1. J.k Mason and R.A.Mc Call Smith, Law and Medical Ethics, Butter Worth, Landon, 1991.
2. Garraud, Traité Théorique et Pratique du Droit pénal Français, 2eme et 3^{eme}, Paris, 2018.
3. ROBERT(V), Droit pénal spécial, Tome1, 3éme Edition, paris, 1971.

- ¹ -تنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة: "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي. يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:
 - أن يكون الزواج شرعياً.
 - أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
 - أن يتم بمجي الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.
 لايجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة."
- ² - رمسيس بھنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، مصر، 1982م، ص. 368.
- ³ -محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م، ص.178.
- ⁴ -أميرة عدلي أمير عيسى، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م، ص.77.
- ⁵ - جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والتوزيع، لبنان، 1976م، ص. 385-386.
- ⁶ - السعيد كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص. 352.
- ⁷ - محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص. 180. أنظر:
- J.K Mason and R.A.Mc Call Smith, Law and Medical Ethics, Butter Worth, Landon, 1991, P46-47
- ⁸ - هوارية بن زرفة، جريمة الإجهاض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة وهران 2011-2012، ص. 12.
- ⁹ - أميرة عدلي، أمير عيسى، المرجع السابق، ص. 115.
- ¹⁰ - السعيد كامل، المرجع السابق، ص. 354.
- ¹¹ - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، 1986م، ص. 321.
- ¹² - مصطفى عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، بيروت، دار أولى النهى، لبنان، 1996م، ص. 51 وما يليها.
- ¹³ - محمد كمال عبد العزيز، إعجاز القرآن في خلق الإنسان، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ص.80-86.
- ¹⁴ - محمد كمال عبد العزيز، المصدر السابق، ص. 27.
- ¹⁵ L .M, M. Rodger and D.T.Baird, Morphological and Molecular characteristics of living-Human Fetuses between Camegie stages 7 and 23 Human reproduction update 1996, vol.3, no. I, p: 25-33.
- ¹⁶ - عطية محمد عطية، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2001م-2002م، ص. 292.
- ¹⁷ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1986م، ص. 303.
- ¹⁸ - عبد الرحمن عبد الله العوضي، الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، جامعة كاليفورنيا، و.م.أ 1987م، ص. 732.
- ¹⁹ - محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الناشر جامعة الكويت، الكويت، 1993م، ص. 177.
- ²⁰ - أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين، المرجع السابق، ص.126-127.
- ²¹ - رضا عبد الحليم، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص. 187.
- ²² - مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، 2001م-2002م، ص. 283.
- ²³ - شوقي زكريا الصالح، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقواعد الوضعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2001م، ص.ص. 172-173.
- ²⁴ - مهند صلاح العزة، مصدر سابق، ص. 298.
- ²⁵ - المرجع والموضع نفسه.
- ²⁶ - المادة 304 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-165 المؤرخ في 1966/08/08 المعدل والمنتم بالقانون رقم 20-06.
- ²⁷ - أميرة عدلي، الحماية الجنائية، المرجع السابق، ص.ص. 311-312.

- ²⁸ - المادة 449 من الباب الثامن للقانون الجنائي المغربي المعدل بموجب القانون رقم 33/18.
- ²⁹ - قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- ³⁰ - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص. 214.
- ³¹ - سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار الهدى، الجزائر، 2006م، ص. 176.
- ³² - Robert(V), Droit Pénal spécial, Tome1, 3^{eme} Edition, Paris, 1971, p206.
- ³³ - أميرة عدلي، الحماية الجنائية، المرجع السابق، ص.ص. 311-312.
- ³⁴ - المادة 304، 309، 310، من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/20
- ³⁵ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 514.
- ³⁶ - المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 20-06.
- ³⁷ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 512.
- ³⁸ - عبد العزيز رمضان سمك، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2011م، ص. 65.
- ³⁹ - محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة، مصر، 1999م، ص. 371.
- ⁴⁰ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 513.
- ⁴¹ - باستثناء التشريع المصري، حيث تنص المادة 264 من قانون العقوبات المصري: « لا عقاب على الشروع في الإسقاط. ».
- ⁴² - إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص. 64.
- ⁴³ - المادة 41 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 20-06.
- ⁴⁴ - المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 20-06.
- ⁴⁵ - تنص المادة 306: «الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأشرطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والمرضون والمدايكن والمدايكن الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.
- ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة. »
- ⁴⁶ - تنص المادة 309: « تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. »
- ⁴⁷ - تنص المادة 310 : « يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريره إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتب أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة. »
- ⁴⁸ - حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص. 126.
- ⁴⁹ - محمد أرفيس باحمد، مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2005م-2006م، ص. 307.
- ⁵⁰ - محمد علي البار، طفل الأنابيب، دار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، 1997م، ص. 52.
- ⁵¹ - محمد أرفيس باحمد، المرجع السابق، ص. 308.
- ⁵² - حسيني هيكل، المرجع السابق، ص.ص. 240-241.
- ⁵³ - ناهد البقصمي، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة عالم المعرفة، عدد 174، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1993م، ص. 21.
- ⁵⁴ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 515.
- ⁵⁵ - إبراهيم بلعيات، المرجع السابق، ص. 75.

- ⁵⁶ - مليكة ثابت بن عزة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2009م-2010م، ص. 119.
- ⁵⁷ - كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014م-2015م، ص. 317.
- ⁵⁸ - شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، لبنان، 2003م، ص. 303.
- ⁵⁹ - النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010م-2011م، ص. 303.